تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٧٣	١٩٠/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٣هـ ٢٠٠٨/١/١٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١١٨/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١/١٧هـ ٢٠٠٩/١/١٤	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة		

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى، ضد شركة ... مبيناً فيها وقائع القضية بقوله:"إنني أملك المحفظة رقم (...) المودعة في بنك ... وتحتوي على مجموعة من الأسهم من ضمنها عشرة آلاف سهم من أسهم شركة ... مكثت في المحفظة حتى نهاية تداول يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/١/٢١م، وبذلك كنت من ضمن المستحقين بالاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة المذكورة، وتقدمت لدى البنك المذكور بطلب الاكتتاب بـــ١٥٠٠٠سهم وتم تخصيص (١٢٨٤٣) سهماً لي، وقامت شركة ... بإيداعها في المحفظة رقم (...) علماً بأنها لا تحتوي على أسهم ... قبل الأحقية في الاكتتاب، وهي بفعلها قد ارتكبت خطأ في حقي بدون تثبت، فتقدمت للشركة باستدعائي المرفق صورته في ٢٠٠٦/٦/١٨م موضحا لهم الخطأ فاعتذر مديرها وتأسف وقام بتصحيح الخطأ وذلك بإعادتها إلى المحفظة الأساسية رقم (...)، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٤م قام البنك مطالباً بإعادة الأسهم إلى المحفظة (...) بدون إشعاري أو إطلاعي على واقع الأمر، وبدون مراجعة الصفقات السابقة لكل محفظة والتأكد من الاستحقاق لأي منهما، فاستجابت ... له وحققت طلبه مخالفة بذلك الأصول المهنية البنكية ومتعمدة تكرار الخطأ في سلب حقي بدون أذني أو إجازتي والتصرف في محفظتي ارتجالا بدون وجه حق نظامي ولا شرعي، وبعد مراجعتي له والاعتراض على تصرفه أفادني أن بنك ... هو من قام بعملية النقل حسب خطابه لمرفقة صورته وهذا يتناقض مع خطاب البنك المذكور بعاليه. وهما بهذا العمل اعتديا على ملك الغير وتصرفا به تصرفا يضر بمالكه بل إنهما خانا الأمانة حيث أنهما وكيلان عن مؤسسة النقد التي أوليتها ثقتي وأودعت فيها أموالي، وحيث إن البنك قام بتجميد الأسهم المذكورة مما ترتب عليه الإضرار بي مالياً ونفسياً وفوت علي فرصاً للمضاربة بالأسهم المخصصة لي، لذا أطلب الحكم على شركة .... مركز الإيداع بما يلي: أولاً: إلزامه بإعادة الأسهم إلى المحفظة المستحقة رقم (...). ثانياً: إلزامه بدفع خمسة ملايين ريال تعويضاً عن تعمد الإضرار بي نفسياً وصحياً ووقتياً وإشغالي بالمراجعات مما ترتب عليه تفويت الكثير من التزاماتي الخاصة وإرباك جدول

أعمالي. ثالثا: إلزامه بدفع نسبة عشرة في المائة يومياً من قيمة الأسهم المذكورة البالغة ستمائة ألف ريال اعتباراً من تاريخ إيداع الأسهم بالمحفظة الموافق ٢٠٠٦/٦/١٧م بما مجموعة ثلاثمائة ألف ريال أسبوعياً: (أي كل خمسة أيام تداول) حتى تاريخ الحكم النهائي في القضية من قبلكم".

وبعد تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة المدعي مع طلب الجواب عنها ورد اللجنةَ مذكرةُ المدعى عليها ذكرت فيها ردودها على دعوى المدعي بقولها:" إنه بالكتابة إلى ... بشأن الموضوع تلقينا خطابهم المتضمن أنه تم إيداع الأسهم المكتتب بها في محفظة المدعي رقم (...) لدى بنك ... بناءً على ما هو موضح في المستطيل الثامن من طلب الاكتتاب (اسم البنك المراد إيداع الأسهم به)، وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨م طلب المدعي من ... تحويل الأسهم إلى حساب آخر لدى نفس البنك فتم ذلك، وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠م طلب البنك إعادة الأسهم إلى المحفظة السابقة، فتم إفادته أن بإمكان البنك إجراء التحويل بين حسابات المدعي فأعاد البنك في تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٤م الأسهم إلى المحفظة السابقة. ومن ذلك يتضح لمقام اللجنة أن أسهم التخصيص أودعت ابتداءً في حساب المدعي لدى نفس البنك الوارد اسمه في طلب الاكتتاب المدون من قبل المدعي وأن نقل الأسهم عند طلب المدعي الأول ليس تصحيحاً لخطأ نظراً إلى أن الإيداع كان بناء على طلب الاكتتاب الموقع من المدعي. كما أن من قام بنقل الأسهم في المرة الثانية إلى محفظة أخرى للمدعي لدى بنك ... هو البنك نفسه بناءً على صلاحياته في هذا المجال وهذه تحكمها العلاقة التعاقدية بين المدعي والبنك. ولذلك فإن ... لم ترتكب خطأ شرعياً أو نظامياً في تعاملها مع المدعي"، وختمت مذكرتها بطلب رد الدعوى.

وبعد تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها مع طلب الجواب عليها ورد اللجنةَ مذكرةٌ مقدمةٌ من المدعي ذكر فيها رده عليها بقوله:"إن ما ورد في مذكرة المدعى عليه فيها اعتراف بالدعوى ومجرياتها وإقرار صريح بالخطأ الذي ارتكبته إدارة ... ابتداء بإيداع الأسهم المخصصة في المحفظة غير المستحقة ثم تصحيح الخطأ بعد إيقافهم عليه من قبلنا. لكنها ضربت بالأنظمة عرض الحائط وقامت متعمدة ومصرة بنقل الأسهم من المحفظة المستحقة إلى غير المستحقة متعدية بذلك على حقوقنا الشرعية والنظامية ومتصرفة في أموالنا بغير وجه حق بحكم قوة مركزها وسلطتها وتحكمها في الآلية لوحدها ومتضامنة مع بنك ... حسب خطابه الموجه لمدير .... المتضمن طلبه إعادة الأسهم إلى المحفظة غير المستحقة ولذلك ما يدحض دعوى المدعى عليه، أن البنك هو من قام بنقل الأسهم والإيداع". وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليه ما ورد في دعواه المقيدة لدى اللجنة.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى وفيها حضر المدعي أصالة، كما حضر لحضوره ممثلاً عن المدعى عليها، وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يؤكد ما سبق أن قدمه. وبسؤال المدعي هل حدد رقم المحفظة المستحقة؟ أجاب بأنه لا يوجد خانة في الطلب لرقم المحفظة المستحقة وتم إرفاق برنت المحفظة رقم (...) ثم أنه كان يتعين على المدعى عليه أن يدرك أن الاكتتاب يودع في المحفظة التي فيها الأسهم الأصلية المستحقة نظاماً. وبسؤاله عما سبق أن أفاد به في القضية المرفوعة على بنك ... من أن البنك قام بنقلها؟ أجاب بأن ذلك تم بناءً على ما ورد من .... بالخطاب المرفق بلائحة دعواي وهي شهادة من ... على تصرف ... في تلك القضية، أما ما تضمنه الخطاب في هذه القضية فهو إدانة لـــ

... حيث إن تصرفهم وإذنهم لشركة ... في نقل الأسهم تصرف في غير محله إذ الدولة وكلت ... الإشراف على الأسهم وإضافتها في المحافظ وهي المسؤولة عن ذلك فكيف تعطي هذا الحق لبنك ...! وبسؤاله عن مقصوده بكلمة المستحقة نظاماً وعن المادة التي يحيل إليها؟ أجاب بأن هذا بناءً على إعلان شركة ... أن الاكتتاب لا يحق إلا لمن يملك أسهمها حتى نهاية تداول اليوم المخصص حسب ما ينص عليه الإعلان المترل في النظام من شركة تداول. وبسؤال وكيل المدعى عليها هل تم التحقق من المحفظة المستحقة عند إيداع الأسهم؟ أجاب بأن إيداع الأسهم يكون في البنك المحدد في استمارة طلب الاكتتاب وفق البيانات الخاصة بالمالك وأن العبرة بالملكية. وبسؤاله تحديداً عن المحفظة المستحقة في حالة تعدد المحافظ للمالك؟ أجاب بأنه لا يعلم عن تحديد المحفظة إنما الذي يعلمه هو تحديد المالك. وبسؤاله عما أشار إليه من أن الإيداع لا يتم في المحافظ المغلقة؟ أجاب بأن ذلك يتم إذا ثبت لدى ... أنها مغلقة فلا يتم الإيداع فيها. وبسؤاله ــ بناءً على طلب المدعي ــ عن المحفظة المنتهية برقم (٨٠٩) أهي مغلقة أم لا (حيث ذكر المدعي أن المدعى عليه ذكر أن هذه المحفظة غير مغلقة خلال إجابته في هذه الجلسة كما يدعي)؟ أجاب وكيل المدعى عليها بأن هذا كلام غير صحيح حيث إن إغلاق المحافظ يكون على طلب الوسطاء المبنى على طلبات العملاء فإذا كان المدعي قد ثبت أنه طلب إغلاق المحفظة، وأن مقصوده هو المحافظ المغلقة حسب المفهوم عند الوسطاء وليس المقصود هذه المحفظة حيث لا أعلم عنها شيئاً. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن دليله على قيام البنك بنقل الأسهم في المرة الثانية؟ أجاب بالإحالة على المرفق رقم (٥) في مذكرته. وبسؤاله هل يسمح للبنك بالتحويل بين المحافظ والمستند في ذلك؟ أجاب بأن ذلك مسموح به حسب العلاقة التعاقدية بين ... وبنك ... فعقب المدعي بالسؤال هل هذا العقد منشور وموزع على العملاء ومأخوذ إقرارهم عليه؟ وهل هو معلق أو غير معلق؟ وبسؤال وكيل المدعى عليها عن الأسهم المملوكة لشخص هل تظهر باسمه أو برقم محفظته؟ أجاب بأنه لا يعلم عن آليات ظهور البيانات الخاصة بالمالك. وقد طلب المدعي سؤال وكيل المدعى عليها هل تداول تضع الأسهم على المحافظ المغلقة أم لا؟ فأجاب وكيل المدعى عليها أنه لا يعلم، فطلبت منه اللجنة تقديم إجابة موثقة بذلك. كما طلب المدعي حث وكيل المدعى عليها على جواب السؤال هل يحق للبنك أن ينقل الأسهم والتصرف فيها بدون الرجوع إلى إدارة تداول وذلك بالنقل أو الإضافة بين المحافظ. وقد سألت اللجنة وكيل المدعى عليه عما ورد في مذكرة تداول في الفقرة (٢) من خطابها رفق جواب المدعى عليه من الإشارة إلى رقم المحفظة رغم أن البيان في طلب الاكتتاب اقتصر على بنك ... ؟ فأجاب بأنه سوف يتأكد من تداول عن ذلك. وبسؤال المدعي عما يرتبه على تصرف المدعى عليها الأول بنقل الأسهم من المحفظة رقم (...) إلى المحفظة رقم (...)؟ أجاب بأن المدعى عليها قامت بتصحيح الخطأ الأول بهذه العملية ثم عادت إلى الخطأ وأن عملها هذا دليل على إدانتها وإصرارها على الخطأ بعد معرفته. وبسؤاله هل لديه ما يضيفه ؟ أجاب بالنفي. فحثت اللجنة وكيل المدعي عليها على تزويد اللجنة بإجابات مفصلة عن كل ما طلب منه في هذه الجلسة، وما أثير فيها خلال مهلة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة.

وورد اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليها، أجابت فيها عن استفسارات اللجنة بقولها:" أولاً: يتمتع جميع الأعضاء في السوق المالية السعودية بعدة مزايا تهدف إلى تسهيل الخدمات المقدمة للعملاء ومن ضمنها تحويل الأسهم بين المحافظ

الاستثمارية لنفس الهوية. ثانياً: يمكن التعرف على ملكيات المستثمرين في نظام تداول من خلال رقم الهوية (رقم السجل المدني). ثالثاً: لا يمكن إيداع الأسهم في المحافظ المقفلة. رابعاً: يعود سبب إيداع الأسهم الخاصة بالمحفظة الاستثمارية رقم (.....) إلى أن برنامج تحليل البيانات يعمل على أساس الإيداع في المحفظة الأقدم للمستثمر الواحد إن كان لدى المستثمر أكثر من محفظة استثمارية واحدة، وحيث أن لدى المدعي أكثر من محفظة استثمارية فقد تم إيداع الأسهم في المحفظة الأقدم وهي المشار إليها أعلاه".

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وحجزت القضية للتداول تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بشأن نقل أسهم من محفظة استثمارية إلى محفظة استثمارية أخرى دون إذن، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبعد النظر فيما قدم في هذه الدعوى من أوراق وتأملها، وبعد سماع أقوال طرفي النزاع، لم يثبت للجنة أن المدعى عليها قامت بنقل الأسهم محل النزاع من المحفظة رقم (...) إلى المحفظة رقم (...)، وبما أن المدعى أقام دعواه على أساس قيام المدعى عليها بنقل الأسهم محل النزاع إلى المحفظة رقم (...)، ولم يقدم ما يثبت ذلك. ولأن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها من إثبات خطأ وضرر وعلاقة بينهما، وهذا ما لم يتوافر في هذه الدعوى، ولأنه ثبت للجنة بموجب قرار اللجنة رقم (١٨٨/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ) مسؤولية غير المدعى عليها عن نقل أسهم المدعي.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١١٨/ل.س/٢٠٠٩ **لعام ١٤٣٠هـ**	**١٤٣٠/١/١٧هـ** **الموافق ٢٠٠٩/١/١٤**

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ١٩٠/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.